2000 08 05 - 0003 - ٢

محاكمة العملاء

# او محاكمة امراء الحرب في المرآة

نزار صاغية

فصول الحكاية بسيطة:

١- بعد انتهاء الحرب، قام اسياد الدولة آنذاك بإقرار قانون للعفو عن الجرائم السياسية مع استثناء البعض منها وابرزها فيما يعنينا في هذا المقال جرائم التعامل مع العدو وجرائم القتل او محاولات القتل المرتكبة ضد قادة سياسيين ورجال دين فضلاً عن الجرائم المحالة الى المجلس العدلي (والتي هي في غالبيتها جرائم مرتكبة ضد قادة سياسيين) والتي اعتبرت جرائم لا تغتفر (!!) فيما خضعت للعفو المجازر الكبرى وجرائم الذبح على الهوية وفي شكل عام مجمل الجرائم المصنفة ضد الانسانية (!!).

وبغض النظر عن الدوافع الماكيافيلية الكامنة وراء القانون المذكور او الاستثناءات الواردة فيه (والتي تجلت في اكثر من مكان) فهو يضع مبدئياً فاصلاً ما بين الجرائم التي يمكن مقاطعاتها وبالتالي تذكرها مستقبلاً والجرائم التي يقتضي نسيانها، وهو اذن بمثابة اعلان مبادئ لنظام دولة ما بعد الحرب في التزامها معاداة اسرائيل والمحافظة على المقامات السياسية والروحية وتمييزها عن سائر المواطنين وفي ازدرائها او لامبالاتها ازاء الكرامة اللاانسانية والقيم المتصلة بها.

وعليه عاد امراء الحرب الموالون لاصحاب النفوذ - ومن بينهم مجرمو حرب كبار - الى سدة السلطة يظلمون غالباً ويواجهون بسؤدد ضحاياهم بل ذهب البعض الى حد اعتبارهم "ظامرين كأنما ولدوا لتوهم من بطون أمهاتهم" فيما بقيت الضحية مقهورة وحيدة في ذاكرة الألم تبحث ليس عن وسائل او فرص للثأر انما فقط عن لحظة اعتراف بأوجاعها. وخير تعبير عن هذا القهر والوجع هو بلا ريب مشهد الاعتصامات الاسبوعية لذوي المخطوفين الذين ما برحوا يطالبون منذ اعوام بمعرفة مصائر ذويهم، فقط بمعرفة مصائرهم، فما حصلوا الا على لجنة استقصاء كشفت في تقريرها الصادر منذ ايام عن مصير "لا أحد"!!

٢- ومنذ بداية التسعينات، وفي اثر حل الميليشيات، انحصرت المقاومة في "حزب الله" وثابرت في عملياتها التي ازادت تدريجياً دقة ونجاحها، مما دفع اسرائيل و"جيش لبنان الجنوبي" الى مضاعفة تدابير القمع والنهب والى ارتكاب المزيد من جرائم الحرب التي طالت في غالبيتها المدنيين.

وكان سكان المناطق الواقعة ضمن الشريط الحدودي يرزحون تحت نير الاحتلال وهم مرغمون عملياً إما على النزوح او الهجرة (وكلاهما صعب بالنسبة الى فئات كبرى منهم) وإما الى التعامل مع اسرائيل وعملائها لارضاء حاجاتهم المعيشية الاولية او رضوخاً لتدابير التجنيد القسري. وفي كل الاحوال فقد بلغ الانقسام أشده بين الوطن والشريط الحدودي وتضاءل لدى الطرفين الشعور بالآخر.

٣- ومع نجاح المقاومة، ونتيجة معادلات معينة، "اندحر" الجيش الاسرائيلي مخلفاً وراءه فلولاً من "جيش لبنان الجنوبي" سرعان ما وضعت الدولة يدها على ملفاتهم واشخاصهم، فيما فرّ بعضهم الآخر الى اسرائيل وتميّزوا للانتشار منها في الدول التي قد توافق على استضافتهم علماً أن دولاً عدة رفضت ذلك لشدة حساسيتها المشروعة ازاء الجرائم المصنفة ضد الانسانية.

٤- وفي هذه الظروف بدأ النقاش حول مدى ملاءمة محاكمة العملاء وقد انقسمت الطبقة السياسية اجمالاً الى تيارين اساسيين تراشقا الرأي في اجواء لا تخلو من الصخب والتطرف وبقدر من التشنج الطائفي.

فالتيار الاول رأى واجباً في العفو، وأورد في طليعة حججه وجوب المساواة بين العملاء وامراء الحرب الذين استفادوا من قانون العفو. واستند من ثم على الضرورة والحاجة. فيما لم يمانع على سبيل الاستطراد في محاكمة مجرمي الحرب وتمييزهم عن العملاء الذين لم يرتكبوا اي جرم. فيما رأى البعض الآخر أن التعامل مع اسرائيل "خيانة فظيعة" واستعرض دلالة لذلك مسلسلات المعتقلات والتعذيب لا سيما في سجن الخيام ليخلص الى القول بأن تعاملهم مع اسرائيل كان بمثابة تعامل مع "الشيطان" وإنه إذن جرم استثنائي لا تجوز المقايسة بينه وبين الجرائم الاخرى. وذهب البعض منهم الى حد التهديد ولو ضمناً بممارسة العدالة الشعبية والاقتصاص من العملاء مباشرة في حال تقاعست الدولة عن إنزال أقصى العقوبات بهم.

وأبرز ما يلفتنا في هذين الموقفين هو تلاقيهما الظاهري على الاعتراف بحقوق الضحية وتلاقيهما المستتر الباطني على تغييبها او اقله على تهميش تأثيرها في الجدل الدائر. فالتيار الاول تناول الضحية فقط على سبيل الاستطراد ومن باب حصر المحاكمات ببعض مجرمي الحرب القلائل، فيما بدا الرأي الثاني وكأنه يستعمل الضحية كمجرد وسيلة للإقناع بأن التعامل أمر سيئ علماً أن التعامل هو امر لا يفترض بالضرورة وجود "ضحية".

**هل تسمح الدولة للضحية الجنوبية ان تنظر في وجه جلادها، ان تناقشه، ان تطلب منه الاعتراف بأوجاعها وآلامها، وبالتالي ان يتحول العميل الى مرآة تشهرها الضحية (اي ضحية) في وجه امراء الحرب...**

ومهذا التفاهم الضمني على تغييب الضحية مدعاة للتساؤل، ليس فقط لأنه تفاهم بين آراء متطرفة، بل لأنه تفاهم بين آراء متطرفة على تغييب امر لا يتفقون الا عليه!!

ولعل مرد ذلك يرجع الى أمرين اثنين:

الاول، أن الطرف المؤيد للعفو يرى أن حجته تضعف فيما لو رفض في المطلق الاعتراف بحقوق الضحية وان القبول ولو ظاهرياً بمحاكمة مجرمي الحرب (دون غيرهم من العملاء) قد يخدمه كثيراً في مساعيه، لا سيما أن مجرمي الحرب (اي الرؤوس الكبيرة) قد لجأوا في معظمهم الى اسرائيل او تواروا عن الانظار ناهيك عن أنه يرامن على نزوع الطرف الآخر عن إظمار الضحية للاسباب المبينة أدناه. فيما هو يرى في الوقت نفسه أن المضي قدماً في موضوع الضحية وإظمارها يؤدي مفعولاً معاكساً بحيث يولد نقمة ضد المتعاملين.

فيما أن الطرف المؤيد للتشدد يلجأ الى الضحية كحجة. ولديه في المقابل اكثر من سبب يمنعه من المثابرة في اظمارها، ومن ابرزها ان الاستناد على الضحية وإعطاءها مقاماً أولياً بالنسبة الى جرم التعاون مع اسرائيل، يجعل المقارنة بين العميل وامراء الحرب الاهلية مشروعة، طالما ان آلام ضحايا العميل هي مشابهة لآلام ضحايا المشاركين في الحرب الاهلية. وبالتالي فهو يؤدي الى نتيجتين كلاهما مر بالنسبة اليه: نتيجة اولى مفادها إحياء آمال ضحايا الحرب الاهلية بقسط من العدالة وإذن امتزاز مشروعية قانون العفو الامر الذي قد يرتد عليه، ونتيجة ثانية مفادها تعزيز حجج الطرف الآخر لجهة المقايسة المذكورة أعلاه ووجوب احترام المساواة امام القانون.

هذا هو ما يفسر برأيي التناقض الظاهري القائم على تفاهم ظامر على الاعتراف بحقوق الضحية وتفاهم باطني على تغييبها.

٥- وبنتيجة ذلك الوضع، أقامت الدولة المحاكمات امام المحاكم العسكرية التي تختص في النظر في جرائم التعامل مع العدو والجرائم الملازمة لها بدلاً من المحاكم العدلية صاحبة الصلاحية العادية. والواقع أن خيار اللجوء الى المحاكم العسكرية خيار "ماكيافيلي" يرمي الى الاستفادة من الفوائد التي تتيحها الاصول المتبعة امام هذه المحاكم.

فهي اولاً تنظر فقط في الادعاءات العامة اي في الحق العام (حقوق الدولة) ولا يحق للضحية أن تتمثل فيها؛ وهذا يعني عملياً "تغييب الضحية" عن المحاكمات. وهي ثانياً تنطلق عملاً بقواعد اختصاصها المذكورة من التعامل مع العدو اي خيانة الدولة مما يؤدي الى ابراز هذه الافعال وتحجيم الافعال الاخرى بما فيها جرائم الحرب او الجرائم ضد الانسانية. وهي ثالثاً تصدر احكاماً غير معللة على شكل اجوبة "نعم" او "لا" على اسئلة معينة مما يسهل بت الدعاوي بسرعة ودون اي تعليل مسبق وايضاً بوضع احكام نموذجية ((Jugements - types وبإقرار عقوبات نموذجة وفقاً لمقاييس معينة محددة في شكل عشوائي ودون أن يتسنى للمحكمة التثبت حقيقة من صحة المآخذ المنسوبة الى العميل، او لهذا الاخير ان يمارس الدفاع عن نفسه بالشكل الصحيح. وهذا ما أدى عملياً الى التمكن من طي كم هائل من الملفات في مهل قصيرة ومن اصدار احكام معتدلة واحياناً جد متدنية وفقاً للرغبة السياسية السائدة.

وبفضل هذه الفوائد تمكنت الدولة من ارضاء الآراء المتطرفة المذكورة، فهي أصدرت أحكاماً معتدلة تقارب مطالب التيار المؤيد للعفو واستندت في شكل اساسي على العمالة وهو امر يرضي التيار المتشدد وغيبت الضحية وفقاً للتوافق المذكور بين التيارين؛ وقد تم كل ذلك بالطبع على حساب العدالة والضحية التي عجزت عن تبيان حقوقها وعن الكشف عن اوجاعها وايضاً على حساب فرص التواصل والحوار ولا سيما بين ضحايا الاحتلال وعملائه الذين قد يكون بعضهم اصلاً اول ضحاياه. وقد وضعت المحكمة العسكرية لمساتها الاخيرة في تكريس التباعد بين الفئات المذكورة حين انزلت بالعملاء عقوبات اضافية بمنع اقامتهم بعد تنفيذ عقوبة الحبس في الاقضية او المناطق المحررة لفترات طويلة تقاس بالسنوات.

ولا نخطئ اذا قلنا ان الدولة طبّقت بذلك مرة اخرى سياسة بناء الحواجز المستمرة منذ نهاية الحرب دون اي رغبة في ارساء حوار جدي وأنها تعاملت مرة اخرى مع الملفات والنقاشات الوطنية بحجب الاختلاف والاسراع في إنهاء الحوار قلما يبدأ وفي تطويع الرأي للقرار بدل التوصل الى القرار انطلاقاً من الرأي.

٦- والواقع ان العدل والحكمة العملية يفرضان نهجاً معاكساً تماماً.

فمعاقبة التعامل مع العدو بحد ذاته أمر يخرج عن المسلمات. فبمعزل عن اضمحلال الشعور الوطني بنتيجة طول أمد الانفصال عن الوطن الذي هو اصلاً هش وبنتيجة نشوء جيل جديد لم يعرف واقعاً الا الانفصال فمن الظامر ان ظروفاً موضوعية نشأت وجعلت الالتزام بالاحكام المانعة من التعامل بمثابة انتحار فردي او جماعي وبأقل تقدير بمثابة تفريغ للمنطقة من سكانها. وعليه يظهر ان تلك الاحكام باتت في مرحلة معينة مستحيلة التطبيق او سلبية النتائج او انها في اقل تقدير قد أفرغت من مشروعيتها ومن بعدها الاخلاقي بنتيجة زوال شعور المواطنية او الاخاء. ومذا ما يفرض لزوماً التفكير بالعفو عن الافعال الواقعة ضمن اطارها.

وما يصح على العمالة لا يصح البتة على الاحكام الآيلة الى معاقبة الاعتداءات المرتكبة ارادياً ضد المواطنين الآخرين ومن ابرزها جرائم الاعتقال والخطف والتعذيب الخ، التي تجد مشروعيتها في الطبيعة الانسانية او على الاقل في عمق البيئة السائدة في مناطق الاحتلال. فهذه الجرائم لا تستفيد موضوعياً من مبررات العفو انما يقتضي محاكمتها ضناً بحقوق الضحية وتأسيساً لنظام مناقض للنظام المنبثق عن قانون العفو سابق الذكر اي لنظام يقيم الاعتبار الاول للكرامة الانسانية.

وعليه يظهر ان المحاكمة الواجب قيامها ليست تلك القائمة امام المحاكم العسكرية بغياب الضحية انما تلك التي تقام امام المحاكم العدلية العادية وتضع الضحية وجماً لوجه مع العميل فتعبر امامه عن وجعها وترغمه على الاستماع اليها وعلى مواجهة بشاعة أعماله وتكون مرغمة بالمقابل على الاستماع الى دفوعه والى الاسباب التي حدت به الى القيام بما قام به.

فتلك المحاكمة هي افضل السبل نحو اقناع العميل بمشروعية محاكمته التي ولئن تمت خلافاً لمبدأ المساواة بينه وبين امراء الحرب فانما تتم عملاً بمبدأ المساواة مع الضحية ونحو اقناعه بمشروعية العقاب الذي يمسي أقرب الى التكفير منه الى القصاص، وهي ايضاً افضل السبل لتهيئة الضحية للحوار وربما لتعزيز استعداداتها للمصالحة والغفران وهما شرطان ضروريان لاعادة اللحمة والتواصل ما بين ابناء تلك المناطق.

وأبعد من ذلك فان المحاكمة المثالية في هذا المجال لا تقتصر على اشراك ضحايا العملاء انما تشرك ايضاً ضحايا امراء الحرب الاهلية واولهم ذوي المخطوفين والمفقودين والمصابين بالاعاقة فيشعرون أن هذه المحاكمة هي ايضاً لهم، انما البادرة الاولى نحو احياء الذاكرة، نحو الشعور بمحدودية الذات، بأوجه الشبه بالآخر، نحو الشعور بألم الآخر والاعتراف بالمسؤولية بدل التمادي في عبثية الميبة السلطوية. فيعتصمون معاً امام ابواب المحاكم ويكشفون معهم صفحات ضائعة من ذاكرة الحرب ويبعثون في القلوب مشاعر انسانية قلما تظهر في الساحة العامة اللبنانية منذ طفت الكوميديا وحجبت بضجيجها وصخبها النحيب المقهور.

والمحاكمة المثالية هي المحاكمة التي يرى فيها مجرمو الحرب كافة - بما فيهم الذين استفادوا من العفو - وجماً مشابهاً يلقى عقابه عن جرائم مشابهة لجرائمهم، فيشعرون ببعض المسؤولية ويذكرون ان قانون العفو هو بمثابة منّة تفرض على المستفيدين منها الاعتراف بالجميل والتكفير عن الذنب والمساهمة المضاعفة في بناء المستقبل وليس ادعاء الطهارة والتواري خلف عبارات "الوحدة الوطنية" الفضفاضة والقومية الزائفة.

بكلمة، هي المحاكمة التي تقيم المقام الاول للضحية فيتشبه بها كل الضحايا؛ والتي تحاكم الجلاد فيتشبه به كل الجلادين. إنها محاكمة المرايا ومحاكمة الانسان.

اما وأن يكتفي بما حصل في ردهات المحاكم العسكرية فذلك يشكل خطأ مزدوجاً، خطأ لمحاكمة "المواطن" بدل اعفائه وخطأ للتقاعس عن محاكمة "الانسان" الواجب مساءلته.

٧- ولعل أبلغ الصور بياناً لما قصدته هي اسطورة "ميدوس" وهي إلهة اغريقية قديمة قبيحة تتدلى الافاعي من وجهها، وكان الناس يرهبونها الى أقصى درجات الرهبة فيتحولون أحجاراً حالما ينظرون اليها. وبقي الامر كذلك وبقيت على جبروتها حتى قصدها مرة شاب فطن، فلم ينظر اليها انما شهر بوجهها مرآة فتحولت للتو الى حجر وكفت عن الأذى.

فهل تسمح الدولة للضحية الجنوبية ان تنظر في وجه جلادها، ان تناقشه، ان تطلب منه الاعتراف بأوجاعها وآلامها، وبالتالي ان يتحول العميل الى مرآة تشهرها الضحية (اي ضحية) في وجه امراء الحرب كافة فتعود الذاكرة الى الوطن وتعرف الأم التي ما برحت تنتظر منذ عقود مصير وحيدها المفقود؟

أم تكون خيانة الوطن الذي لم يلد بعد أعظم من خيانة النفس والرحم؟

محام

النهار ٥/٨/٢٠٠٠